

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٣

بتعديل المادة (١٢) من نظام المناقصات الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بإصدار قانون ونظام المناقصات
الحكومية وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار إليه النص الآتي :

” مع مراعاة ما ورد في المادة (١) ، تسرى أحكام هذا النظام على مشتريات وأعمال
الوحدات الحكومية ، وتتولى لجنة داخلية في الوحدة يرأسها الوزير أو من يفوضه من
الوكلاء صلاحيات مجلس المناقصات وفقاً لهذا النظام بالنسبة الى العقود والأعمال
التي لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين ألف ريال عماني .”

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة في ٨/١/٢٠٠٠م